بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (11/01/1/1)

الرقـــم : 3/26/ ١٣٥٤٣
التاريـخ : 15 محرم 1439
الموافق : 24 أيلول، 2018

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

الموضـــوع: توفيق أوضاع شركات الصرافة وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من أهداف البنك المركزي الأردني في تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره؛ بالشـــكل الذي يضـــمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتقاص والتســـوية في المملكة، وعملاً بأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسـنة 2017 الذي دخل حيز التنفيذ بعد مرور (120) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الواقع بتاريخ 2017/11/16، والذي يهدف إلى:

1) تنظيم أنشـــطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المتمثلة بخدمات الدفع أو التحويل أو التسويات المالية أو التقاص الكترونياً أو إصدار أدوات الدفع الإلكتروني وإدارتها في المملكة، من خلال إلزام كل شـركة تزاول هذه الأنشـطة بالحصـول على ترخيص اللازم من البنك المركزي الأردني.
2) تعزيز دور البنك المركزي الأردني في مجال الإشـــراف والرقابة على أنشـــطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ بهدف تعزيز متانـة وكفاءة وفـاعليـة أنظمـة الـدفع والتقـاص والتسويات، علاوة على تحقيق الشفافية والكفاءة والتنافسية وحماية المستهلكين الماليين في قطاع المدفوعات.

وفي هذا الســـياق، وســـعياً من البنك المركزي الأردني في تنظيم أنشـــطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي نص عليها النظام أعلاه لدى جميع الشـــركات المالية التي تزاول أي من هذه الأنشطة، بما في ذلك شركات الصـرافة المرخصـة في المملكة، نؤكد على شركات الصـرافة التي تزاول أي من أنشـطة إدارة وتشـغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أي من أنشـطة خدمات الدفع الأخرى بما في ذلك نشاط التحويل الإلكتروني للأموال والتي نص عليها نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ السير بإجراءات توفيق الأوضاع لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام المادة (54) من النظام المذكور والتي نصت على "**مع مراعاة أحكام المواد من (47) الى (51) من هذا النظام على البنوك وشركات الصرافة وأي من الجهات التي تمارس اعمال الدفع و تحويل الاموال إلكترونيا توفيق أوضـــاعها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصـــادرة بمقتضـــاه بما في ذلك الاحكام المتعلقة برأســـمالها وإدارتها وأعمالها وأنشـــطتها وتعاقداتها مع اي طرف ثالث وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأســـيســـها وأنظمتها الأســـاســـية خلال مدة لا تتجاوز ســـنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة من المجلس لمدة لا تزيد عن سنة**"، وعلى النحو التالي:

أولاً:

1) نصـــت الفقرة (ب) من المادة (47) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ على "**تعتبر شركات الصرافة التي تزاول نشاط التحويل الإلكتروني بموجب الترخيص الممنوح لها مرخصة لمزاولة هذا النشـاط بموجب أحكام قانون أعمال الصـرافة في حال تلبيتها للمتطلبات المنصـوص عليها في النظام**".

2) نصت أحكام المادة (48) من النظام المذكور على ما يلي:

أ) تلتزم البنوك و شركات الصرافة خلال مهلة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام بالتقدم الى البنك المركزي بطلب ترفق به كافة الوثائق التي تبين تلبيتها لكافة الشـروط والمتطلبات الفنية والتقنية المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه، وعلى أي من هذه الشركات التي ترغب بممارسة أي من هذه الأنشطة بعد انتهاء مهلة توفيق الأوضـاع الحصـول على موافقة البنك المركزي بعد التثبت من تلبية الشـروط والمتطلبات الفنية والتقنية* المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

* http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/4b130b44-4158-48f1-8163-6056edbdbc50.pdf

ب) تستثني البنوك وشركات الصرافة من هذا النظام من شروط ومتطلبات نوع الشركة ورأس المال وقواعد الحوكمة ومعايير الملاءمة والرسـوم المنصـوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه، وللبنك المركزي ووفقاً لطبيعة الأعمال المرخص لهذه الشركات بمزاولتها وأحكام التشريعات الخاصـة بها ان يعفيها من أي شـروط او متطلبات منصـوص عليها في هذا النظام أو التعليمات الصـادرة بموجبه أو ان يصـدر لها ما يلائمها من أحكام بموجب تعليمات خاصة.

ج) تعتبر الموافقات الصـادرة عن البنك المركزي للبنوك او لشـركات الصـرافة لتقديم أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذا النظام بموجب التشريعات المنظمة لأعمالها ملغاة في حال تخلفت عن توفيق أوضاعها بموجب أحكام هذا النظام.

3) كما نصـت المادة (49) من نفس النظام على "**يحظر على شـركات الصـرافة التي تزاول نشـاط التحويل الإلكتروني للأموال بموجب الترخيص الممنوح لها ان توكل الى أي طرف ثالث القيام بتقديم جميع او بعض الخدمات المتعلقة بنشـاط التحويل الإلكتروني للأموال، ما لم يكن الطرف الثالث شـركة صـرافة مرخصـة لممارسـة نشـاط التحويل الإلكتروني للأموال او اقتصـر موضـوع التعاقد مع الطرف الثالث على الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بهذا النشاط**".

ثانياً: أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أي من أنشطة خدمات الدفع الأخرى عدا التحويل الإلكتروني للأموال.

نصـــت أحكام الفقرة (أ) من المادة (50) من النظام أعلاه على "**مع مراعاة أحكام قانون أعمال الصرافة للبنك المركزي السماح لشركات الصرافة بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الأخرى عدا التحويل الإلكتروني للأموال، أو إدارة وتشـغيل انظمة الدفع الإلكترونية وفقا لأي متطلبات خاصـة يحددها البنك المركزي وشـريطة التقدم بطلب ترخيص وفقا لأحكام هذا النظام وتلبية كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فيه باستثناء متطلبات نوع الشركة ورأس المال وقواعد الحوكمة ومعايير الملاءمة**" ، مع الإشـــارة إلى أن نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال قد عرف "نظام الدفع الإلكتروني" كما يلي : " مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا والتي يعتمدها البنك المركزي ".

ثالثاً: التعامل مع أنظمة الدفع الإلكترونية المستخدمة عالمياً

فقد نصت أحكام الفقرة (هـ) من المادة (3) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على "للبنك المركزي اعتماد أي من أنظمة الدفع الالكترونية المستخدمة عالميا وفقا للشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية، ولا يجوز للجهات التي تدير النظام المعتمد بموجب هذه الفقرة الا التعامل حصراً مع الجهات المرخصة من قبل البنك المركزي أو المستثناة من تطبيق احكام هذا النظام".

مع التأكيد على أنه في حال مخالفة أي من شركات الصرافة أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ أو التعليمات الصادرة بموجبه فللبنك المركزي أن يفرض أياً من العقوبات الادارية أو يتخذ أياً من الاجراءات المنصوص عليها في النظام أو في التشريعات المنظمة لأعمالها وفقاً لأحكام المادة (51) من النظام المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ

د. زياد فريز